جيم - جيم - البلاغ رقم ١٨٧٧/٢٠٠٩، *س. ب. ضد قيرغيزستان* (القرار المعتمد في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الدورة السادسة والتسعون)*

المقدم من:	س. ب. (لا يمثله محامٍ)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	قيرغيزستان
تاريخ تقديم البلاغ:	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	ادعاء رفض إدارة الدولة الطرف تقديم معلومات عامة
المسائل الإجرائية:	مستوى إثبات الادعاء
المسائل الموضوعية:	حرية التعبير؛ الحق في تلقي المعلومات
مواد العهد:	الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والفقرة ٢(أ) من المادة ١٩
مواد البروتوكول الاختياري:	٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١-١ صاحب البلاغ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ هو السيد س. ب.، وهو مواطن قيرغيزي ومدافع عن حقوق الإنسان ولد في عام ١٩٧٩. ويدعي أنه ضحية انتهاك قيرغيزستان لحقوقه بموجب الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ والفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يمثل صاحبَ البلاغ محامٍ.

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد محمد آيات، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد الأزهري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد كريستر ثيلين، والسيدة روث ودجوود.

٢-١ وقد بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في نيسان/أبريل ٢٠٠٧، طلب صاحب البلاغ إلى إدارة الشؤون القانونية في وزارة العدل بقيرغيزستان تزويده بمعلومات عن عدد أحكام الإعدام الصادرة في قيرغيزستان ما بين ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ و٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، وعن أسماء المحاكم والقضاة الذين أصدروا هذه الأحكام. ويقول صاحب البلاغ إنه أراد الحصول على هذه المعلومات لأن الدستور الجديد الذي اعتُمد في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ يعلن حظر عقوبة الإعدام. وأكد أنه "كان يهمه كثيراً أن يعرف" عدد الأشخاص الذين صدرت بحقهم أحكام بالإعدام بعد إلغاء هذه العقوبة بموجب الدستور الجديد.

٢-٢ وفي ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٧، رفضت إدارة الشؤون القانونية تزويده بالمعلومات المطلوبة بحجة أن هذه الإحصاءات توضع للاستعمال الداخلي فقط. وفي أيار/مايو ٢٠٠٧ (لم يحدد التاريخ بالضبط)، رفع صاحب البلاغ شكوى ضد هذا الرفض أمام محكمة بيشكيك المشتركة بين المقاطعات. وفي ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وأثناء النظر في قضيته أمام المحكمة، قدمت إدارة الشؤون القانونية معلومات عن العدد الإجمالي للأشخاص الذين صدرت بحقهم أحكام بالإعدام في الربع الرابع من عام ٢٠٠٦ والربع الأول من عام ٢٠٠٧. وفي ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، رأت محكمة بيشكيك المشتركة بين المقاطعات أن على إدارة الشؤون القانونية أن تلبي طلب صاحب البلاغ جزئياً وأن عليها أن تزوده بالمعلومات التي قدمتها عن الربع الرابع من عام ٢٠٠٦ (٧ أحكام بالإعدام) والربع الأول من عام ٢٠٠٧ (٣ أحكام بالإعدام). وأعلن صاحب البلاغ عدم رضاه بهذا الرد لأنه أشار في طلبه تحديداً إلى الفترة من ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ إلى ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، ولم يتلق معلومات عن المحاكم التي أصدرت أحكام الإعدام. ورأى أن قرار المحكمة يشكل بحكم الواقع رفضاً لطلبه الحصول على معلومات.

٢-٣ وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، رفع محامي صاحب البلاغ استئنافاً ضد قرار محكمة بيشكيك المشتركة بين المقاطعات أمام محكمة مدينة بيشكيك طالباً إليها إلزام إدارة الشؤون القانونية بتقديم ردٍ شاملٍ على أسئلة موكله. وفي ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، أيدت محكمة مدينة بيشكيك قرار محكمة بيشكيك المشتركة بين المقاطعات.

٢-٤ وفي ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، رفع محامي صاحب البلاغ إلى المحكمة العليا التماساً بالمراجعة، طالباً إليها إلغاء القرارين القضائيين السابقين. وفي ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، أيدت المحكمة العليا القرارين السابقين الصادرين في قضية صاحب البلاغ.

الشكوى

٣- يشير صاحب البلاغ إلى المادة ١٤ من دستور قيرغيزستان التي تنص على حق كل فرد في "*حرية جمع المعلومات وتخزينها واستخدامها ونشرها شفاهةً أو كتابةً أو بأي شكل آخر*". ويضيف قائلاً إن البرلمان القيرغيزي اعتمد في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ قانوناً بشأن "الاطلاع على المعلومات المتوافرة للسلطات الحكومية ومؤسسات الحكم المحلي". ووفقاً لأحكام هذا القانون، لا يخضع الكشف عن المعلومات لقيود إلاّ إذا كانت المعلومات مصنفة "سري للغاية" أو "سري" أو "خاص". ولا تندرج المعلومات المتعلقة بأحكام الإعدام تحت أي من هذه الفئات، ومن ثم فقد انتهكت الدولة الطرف حقوق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ والفقرة ٢ من المادة ١٩.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٤-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملاً بالمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤-٢ تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ في هذه القضية التمس من الإدارة القيرغيزية معلومات عن العدد الدقيق لأحكام الإعدام الصادرة، بحسب المحاكم، بعد اعتماد الدستور الجديد الذي ألغى عقوبة الإعدام في عام ٢٠٠٦. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يفصح عن أسباب حاجته شخصياً إلى المعلومات المذكورة مكتفياً بالقول إن الأمر يتعلق بـ "الصالح العام". وفي هذه الظروف، وفي ظل عدم وجود أي معلومات وجيهة أخرى، ترى اللجنة أن هذا البلاغ هو بمثابة دعوى حِسْبة، وهو بالتالي غير مقبول بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

٥- وعليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) عدم قبول البلاغ بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إحالة هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]